صاحب الهداية في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون وقال
في النهاية والدليل على انها سنة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي البداية بالتسمية قولا وبغسل يديه فعلا وللتنبيه على ان البداية يقع بكل منهما حقيقة
لا اضافة اعاد حرف الجر في المعطوف وانما ترك قولهم للمستيقظ تنبيها على ما هو المختار
وهو عدم اختصاص سنية البداية بغسل اليد بالمستيقظ واما ترك قولهم قبل ادخالهما
الاناء فلئلا يتوهم اختصاص سنيتها بوقت الحاجة الى ادخالهما الاناء بناء على ان المفهوم
معتبر في الروايات اتفاقا والسنة تقديم غسل اليد واما نفس الغسل ففرض وللاشارة
الى هذا المعنى قال البداية بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره الى رسغيه الرسغ
موصل الساعد بالكف ثلثا والسواك والمضمضة بمياه لم يقل ثلثا مع انه اقصر وفي الدلالة
على العدد المسنون اظهر لما في عبارة المياه من الاشارة الى ان السنة التثليث بتجديد الماء
لا مطلق التثليث والتثليث ههنا ممكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم لكون الماء مستعملا
بالانفصال عن العضو المغسول ولذلك اكتفى ثمة بذكر العدد والاستنشاق بمياه كرر
قوله بمياه لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي واعلم ان المضمضة ليست
غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هي عبارة عن ادارة الماء في الفم وهو عبارة
عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنائز من غاية البيان فمن بدلهما بغسل الفم
والانف لم يصب وتخليل اللحية والاصابع هذا اذا كان الماء واصلا الى خلل الاصابع بدون
التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي
فانه يرى التثليث في المسح ايضا سنة والخلاف في التثليث بمياه والاذنين بمائه اي بماء الراس
خلافا له فان تجديد الماء لمسحهما سنة عنده والنية وهي فرض عند الشافعي لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وجه الاستدلال ان المقصود الاهم من بعثة الرسول عم بيان الحل والحرمة
والصحة والفساد فكان الظاهر بقرينة الحال المتبادر الى الفهم من ذلك المقال ارادة الصحة
او ما يعمها نحو حكم الاعمال فان قدر الصحة فظ وان قدر الحكم الشامل لها فكذلك لما عرفت
من قيام القرينة على ارادتها فلا مساغ لاخراجها عن حيز الارادة ونحن نقول في جوابه كما انه

لم يرد

لم يرد بنفي العمل بدون النية نفي وجوده كذلك لم يرد به نفي صحته لعدم الصحة فان اكثر
الاعمال يصح بدون النية كما ان كلها يوجد بدونها وحملها على العبادات يبطل الاحتجاج
اذ غاية ما لزم منه ح ان لا يكون الوضوء بدون النية عبادة ونحن لا ننكره على ما ستقف
عليه عن قريب على انه ح يضيع التكلف في الصرف عن الظاهر وهو نفي الوجود الى نفي الصحة
لان العمل العاري عن النية ليس بعبادة فوجودها مشروط بالنية بل اريد به نفي اعتبارها
بدونها اعني اعتبارها ديانة لا قضاء لانا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فكانه قيل انما اعتبار
الاعمال بينه وبين الله هو بالنيات وذلك ان العمل الواحد بعينه يكون بنية حلالا وباخرى
حراما بل مندوبا او واجبا كالاكل فوق الشبع فانه حرام بقصد التشهي والتلذذ ومباح
بل مندوب بقصد ان لا يستحيي الضيف الجائع والرمي الى مسلم تترس به الكفار فانه حرام
بقصد قتل المسلم وفرض بقصد دفع مضرة الكفار اذا انحصر الطريق فيه فموجب الحديث
على هذا المعنى ان لا يكون لعمل من الاعمال اي عمل كان وزن واعتبار عند الله تعالى
الا بنية خالصة وبذلك ينتهض حجة على اشتراط النية في عامة العبادات لا على اشتراطها
في صحة الاعمال والله اعلم بحقيقة الحال ودليلنا على عدم الفرضية انه عليه السلام علم الاعرابي
الوضوء ولم يذكر النية ولو كانت مما لا بد منه لما اهملها فان قلت اليس كل عارف باللغة
يفهم من قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية ان المامور به هو الغسل لاجل الصلوة
لا الغسل مطلقا كما يفهم من قولك اذا اردت الدخول على الامير فتاهب ان المراد فتاهب له
قلت بلى ولكن الكلام فيما هو مفتاح الصلوة لا في الوضوء المامور به وبينهما فرق على ما بين
في موضعه من كتب الاصول والفروع بقي ههنا شيء وهو ان الظ من تصدير بيان فرض الوضوء
وسنته بالآية المذكورة وترتيبه عليها ان يكون الكلام في الوضوء المامور به وترتيب نص
عليه اراد التنصيص من قبل الشارع لما هو المتبادر وذلك انه عم لما بين الترتيب المسنون
بفعله حيث واظب عليه كان فعله ذاكر نصا من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص في آية
الوضوء لانها خلو عن الدلالة عليه عندنا وهو المشاجرة بيننا وبين المخالفين الآخرين فان
قلت اليس ذكره في النص المذكور مرتبا قلت بلى ولكن الترتيب في الذكر لا يدل على الترتيب

Copyright © King Saud University